متطلبـــات المعاملـــة العقابيـــة للمـــرأة السجينـــة

(وفق قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديـــلا الدوليـــة)

تاريخ استلام المقال: 2016/09/22 تاريخ قبول المقال للنشر 2017/11/22

أ.شـارني نوال

تخصص: قانون جنائي جامعة العربي التبسي– تبسة

(طالبة دكتوراه بجامعة باجي مختار–عنابة)

ملخص :

تعتبر العقوبة السالبة للحرية أكثر العقوبات تطبيقاً في مختلف التشريعات العقابية على الرغم من الانتقادات التي تواجهها نتيجة السلبيات التي تخلفها وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود معتبرة لتفادي هذه السلبيات بما يتلاءم مع مستجدات الفكر العقابي الحديث.

ومن أهم هذه الجهود الدولية استحداث قواعد دولية لمعاملة المرأة السجينة (قواعد بانكوك 2010) تراعي خصوصياتهاومتطلباتها الجسميـة والعقليـة والنفسيـــة دون أن يكون في ذلك تمييز بينها وبين الرجل، لأن المساواة المطلقة بينهما في المعاملة العقابية يجعلها معاملة غير مشروعة وهو ما أكدته الصياغة الجديدة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملـة السجنـاء في ديسمبر 2015 والتي اصطلح عليها بـ : قواعد نيلسون مانديلا.

Résumé :

La peine de privation de liberté est la peine la plus applicable dans les différentes législations punitives malgré les critiques qu'elle rencontre à cause des effets qu'elle laisse, cela oblige la communauté internationale de faire de grands efforts pour éviter ces effets selon l'évolution de la pensée pénale moderne.

Parmi ces importants efforts : introduire des nouvelles règles internationales afin de traiter la femme prisonnière (règle de Bangkok 2010) en tenant compte de ses particularités et de ses besoins physiques, mentales et psychologiques sans aucune distinction entre elle et l'homme, car l'égalité absolue dans le traitement punitif entre eux rend cette punition illégale, ce qui est confirmé dans la nouvelle rédaction des règlements types du traitement des prisonniers (décembre 2015) ce que le dénomme : Règles de Nelson Mandela.

الكلمات المفتاحية: المتطلبات الخاصة للمرأة السجينة، الفحص، التصنيف، المؤسسة العقابية .

مقدمة :

إن صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية ينقل المحكوم عليه من مرحلة البراءة المفترضة إلى مرحلة الإدانة المحققة التي توجب خضوعه داخل أسوار السجن لجملة من الأساليب العقابية تتناسب مع العقوبة الصادرة في حقه ومما لاشك فيه أن هذه الأساليب لن تؤتي ثمارها ولن تكون مجدية ما لم يسبقها فحص شامل لشخصية السجين يسمح بتصنيفه ضمن المجموعة التي تتشابه ظروفه مع ظروفها ومن ثم إخضاعه للمعاملة العقابية الملائمة لشخصيته الاجرامية.

ويعد من أولويات التصنيف الفصل بين الرجال والنساء ويتحقق ذلك إما بإنشاء سجون للنساء منفصلة تماما عن الرجال أو بتخصيص قسم لهن داخل السجن على نحو يجعله مستقلا تماما عن الرجال، فاختلاط الجنسين سيوجد

حتما علاقات غير مشروعة تؤدي إلى فساد أخلاقي وديني يتنافى مع فكرة الاصلاح والتأهيل وهو ما أثبتته تجربة السجون القديمة.

ولقد كانت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة سنة 1955 [1] أول قواعد دولية تكرس فكرة الفصل هاته[2] إلا أنها ساوت بين الجنسين في المعاملة تكريسا لمبدأ عدم التمييز[3]، كما أن النساء السجينات يشكلن نسبة صغيرة من مجموع السجناء على المستوى العالمي (5%) مما يجعل أنظمة السجون بشكل عام تركز على التعامل مع الرجال[4].

لكن التطور الحاصل في العقوبة وأغراضها بين أن كلى الجنسين له احتياجات خاصة مختلفة تستوجب تفريدا عقابيا يناسبها ويبرر ضرورة اخضاع السجينات لقواعد خاصة لا تمثل بأي حال من الأحوال نوعا من التمييز اللاَّمشروع ولأجل ذلك تمت صياغة قواعد جديدة سنة 2010 م اصطلح على تسميتها بقواعد بانكوك وهي: قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات[5]، لتكون بذلك أول مبادرة دولية تسلط

---

[1] – أوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د24–) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و2076 (د 62 –) المؤرخ في 13 مايو 1977.

2– أنظر: القاعدة 8/أ من الجزء الأول المتعلق بالقواعد العامة التي نصت على ما يلي : " يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة وحين تكون هناك مؤسسات تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا . "

3 – أنظر القاعدة 6 (1) من الجزء نفسه التي نصت على ما يلي : " تطبق القواعد التالية بصورة حياديه ولا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين ..."

4 – أنظر الدليل التدريبي : حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة والسجن لمدة طويلة، صادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في نيسان 2011، ص 23، متوفر على الرابط الالكتروني التالي : www.penalreform.org .

5 – أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:229/65 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ضمن الدورة الخامسة والستون بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/457)

الضوء بشكل مفصل على احتياجات وشروط معاملة النساء السجينات في إطار منظومة العدالة الجنائية وقدمت جملة مقترحات حول السبل الكفيلة بتلبية تلك الاحتياجات الخصوصية لهن[1].

كما كانت هذه القواعد سببا في مراجعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة سنة 1955 م، هذه الاخيرة التي لطالما مثلت منذ وضعها نموذجا يحتذى به في رسم السياسات العقابية لمختلف التشريعات الوطنية لكنها لم تعد اليوم متناسبة مع التطور الحاصل في هذا المجال على المستوى الدولي وهو ما أدى إلى تكثيف جهود المجتمع الدولي لتعديلها وتحديثها وصياغتها في نسخة مستحدثة حملت اسم : قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) [2].

إن استحداث هذه القواعد الدولية يبرز أهمية البحث في هذا الموضوع ويجعل مسألة المعاملة العقابية للمرأة السجينة تطفو على السطح بعد أن كانت مهملة فقها وتشريعا، ليس لعدم أهميتها وإنما كنتيجة لإعمال مبدأ عدم التمييز، فالقواعد التي تحكم الرجل السجين يجري إسقاطها على المرأة السجينة على الرغم من الفوارق الواضحة بينهما مما يؤدي إلى معاملة غير مشروعة لهذه الفئة المستضعفة وهو ما أشار إليه تقرير الاصلاح الجنائي الصادر عن المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي في العبارة التالية : " **يعني مفهوم المساواة أكثر من أن يتم معاملة جميع الأشخاص بشكل متساو، إن المعاملة السوية**

---

[1]– أنظر المذكرة المحينة وفق قواعد بانكوك حول ملف : " النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات." المعدة من قبل كارولين برايديبه (Caroline Pradier) بمساعدة ميجان باستك (Megan Bastik) وكرين جريم (Karin Grimm)، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة DCAF 2012، ص 1 متوفرة على الرابط الإلكتروني www.penalreform.org سابق الذكر.

2 – أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ضمن الدورة السبعون بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/70/490).

للأشخاص في مواقف غير متساوية سوف يساهم في تعميق الظلم بدلا من القضاء عليه " [1].

وفي هذا الموضوع لن نتناول بالدراسة أساليب المعاملة العقابية إنما سنبحث في المتطلبات الأساسية الواجب توافرها بداءة للنساء المحتجزات بموجب عقوبة سالبة للحرية حتى تنجح تلك الأساليب في إعادة إصلاحهن وتأهيلهن، كما أن هذه الدراسة لا تناقش موقف المشرع الجزائري من هذه المتطلبات لأن قواعد بانكوك والصياغة الجديدة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا) كانت لاحقة في صدورها عن اخر تعديل لقانون تنظيم السجون الجزائري[2] والذي اكتفى فيه المشرع بالفصل بين النساء والرجال من حيث الايواء ومراعاة بعض الأحوال الخاصة للمرأة السجينة كالحمل والولادة[3]، مكرسا بذلك مبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين في الخضوع للعقوبة وهو موقف أغلب التشريعات العقابية الأخرى.

وعليه جاءت اشكالية هذا الموضوع كالتالي: " **ما هي التدابير الأولية اللازمة لإنجاح عملية التنفيذ العقابي للمرأة السجينة ؟** "

ونقترح للإجابة على هذه الإشكالية مطلب تمهيدي يلقي نظرة على أهم الجهود الدولية التي أسهمت في استحداث كل من قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا، هذه الاخيرة التي ننطلق منها في المبحثين الأول والثاني لرصد أهم التدابير الأولية التي تضمن الحد الادنى للمعاملة المشروعة للمرأة السجينة والمتمثلة أساسا في عمليتي الفحص والتصنيف (المبحث الأول)

---

1 – أنظر تقرير الإصلاح الجنائي رقم 03 الصادر سنة 2008 عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص 09، متوفر على الرابط الإلكتروني www.penalreform.org سابق الذكر.

[2]- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

[3] - أنظر المواد: 16/فقرة7، 17/ فقرة1، 28 /ثانيا-1 من القانون نفسه.

والاطار المكاني للمعاملة العقابية الذي يقوم على عنصرين مهمين هما أماكن الاحتجاز والجهاز الوظيفي القائم على العملية العقابية (المبحث الثاني)، مستعينين بالمنهجين الوصفي والتحليلي وذلك وفق الخطة التالية :

المطلب التمهيدي : أهم الجهود الدولية التي أسهمت في استحداث قواعد بانكوك وقواعد نيسلون مانديلا.

الفرع الأول : استحداث قواعد بانكوك الدولية.

الفرع الثاني : تعديل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1955 م).

المبحث الأول : فحص وتصنيف النساء السجينات.

المطلب الأول : الفحص.

المطلب الثاني : التصنيف.

المبحث الثاني : الإطار المكاني للمعاملة العقابية.

المطلب الأول : أماكن الاحتجاز.

المطلب الثاني : الجهاز الوظيفي القائم على عملية التنفيذ العقابي.

المطلب التمهيدي : أهم الجهود الدولية التي أسهمت في استحداث قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا

لطالما كانت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الموضوعة سنة 1955 م أنموذجا يحوي أهم المبادئ العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون واعتبرتها أغلب الدول الحد المثالي الذي يمكن أن تتم معاملة السجناء على أساسه وسعت إلى تثبيتها ضمن تشريعاتها الداخلية، إلا انها لم تول القدر الكافي من الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء، فازدياد أعداد السجينات على نطاق العالم وتطور مفهوم العقوبة السالبة للحرية وأغراضها طرح ضرورة إعداد معايير عالمية تأخذ بالاعتبارات المتميزة للنساء السجينات وتلي احتياجاتهن على نحو ملائم، كما أصبحت الضرورة ملحة لإعادة النظر في

القواعد النموذجية الدنيا لإعادة صياغتها بما يتناسب مع مختلف التطورات الحاصلة في هذا المجال .

وقد بذلت في سبيل ذلك عديد الجهود الدولية والتي انتهت بصياغة قواعد خاصة بالنساء السجينات اصطلح على تسميتها بـ " قواعد بانكوك " ثم إعادة مراجعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة سنة 1955 م لتأخذ اسم قواعد " نيلسون مانديلا " وهو ما نناقشه ضمن الفرعين المواليين مستعينين بما ورد في ديباجة كل منهما .

الفرع الأول : استحداث قواعد بانكوك

سعيا منها إلى وضع قواعد مكلمة للقواعـد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الموضوعة سنة 1955 م في مجال معاملة النساء السجينات واقتراح بدائل لسجنهن، عملت الامم المتحدة من خلال مختلف أجهزتها على اتخاذ عدد من القرارات تطلب فيها إلى الدول الاعضاء تلبية احتياجات النساء السجينات على نحو ملائم .

حيث طلبت في قـرارها الصادر بتاريـخ 2003 من الحكومـات والهيئـات الدوليـة والإقليميـة المعنيـة والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية أن تبدي المزيد من الاهتمام لمسألة النساء السجينات والبحث في المشاكل الرئيسة المتعلقة بهن وبأطفالهن وتحديد سبل معالجتها[1].

كما حثت في قراراها الصادر سنة 2006 الدول على اتخاذ تدابير ايجابية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة وتعزيز الجهود المبذولة للتصدي للممارسات والمعايير الإجتماعية التي تنطوي على التمييز بما فيها

[1] - أنظر : القرار رقم 183/58 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 المتعلق بحقوق الانسان واقامة العدل.

الجهود المتعلقة بالنساء اللواتي يلزم إيلاؤهن اهتماما خاصا لدى وضع السياسات المناهضة للعنف بإعتبارهن نزيلات في السجون أو محتجزات[1].

وفي قرارها الصادر بتاريخ 2008 أهابت بجميع الدول أن تول الاهتمام لما يتركه احتجاز الوالدين وسجنهما من أثر في الأطفال وأن تعمل بوجه خاص على تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من احتجاز الوالدين وسجنهما وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي[2] .

في سنة 2009 دعا مجلس حقوق الانسان الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية لإيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء والفتيات في السجون وما يتعلق بأطفالهن[3]، كما طلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[4] إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد في عام 2009 إجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية ليضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية وفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو[5] وقد عقد الاجتماع في تايلند بطلب منها وقدمت نتائج عمله إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور بالبرازيل في الفترة من 12 إلى 19 أفريل 2010 وتوجت هذه الجهود بصدور

[1] – أنظر : القرار رقم 143/61 المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة .

[2] – انظر : القرار رقم 241/63 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتعلق بحقوق الطفل .

[3] – أنظر : القرار رقم 2/10 المؤرخ في 25 مارس 2009 المتعلق بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل وبخاصة قضاء الأحداث .

[4] –أنظر: القرار رقم 1/18 المؤرخ في 24 أفريل 2009 المتضمن القواعد التكميلية الخاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية .

[5] – قواعد طوكيو : قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية الصادرة سنة : 1990 .

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات واصطلح على تسميتها بـ : " قواعد بانكوك " [1]

حيث أكدت هذه الأخيرة في مقدمتها أنها لا تحل بأي حال من الأحوال محل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو، فكل الاحكام الواردة في مجموعتي القواعد هاتين تظل سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز[2] وأن تطبيق مبدأ عدم التمييز الذي تجسده القاعدة 06 من القواعد النموذجية الدنيا (1955) تفرض ضرورة الأخذ بالاحتياجات المميزة للسجينات وأن لا ينظر إلى التدابير المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين على أنها تدابير تنطوي على تمييز[3].

وتعتبر هذه القواعد أول نموذج دولي يخصص للنساء السجينات في مجال المعاملة العقابية ، كما أنها نبهت إلى ضرورة بذل جهود دولية أخرى لتعديل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الموضوعة سنة 1955 وهو ما نتناوله بالدراسة في الفرع الموالي.

<u>الفرع الثاني</u> : تعديل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1955)

أسهم وضع قواعد بانكوك إلى حد كبير في تسليط الضوء على حتمية المراجعة الجدية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الموضوعة سنة 1955[4] والتي على الرغم من كونها المرشد الأول في تطوير القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالمؤسسة العقابية، إلا أن التطور التدريجي الطارئ منذ ذلك التاريخ على القانون الدولي المتعلق بمعاملة السجناء وكذا

[1] – أنظر: القرار رقم 229/65 سابق الذكر.

[2] – أنظر : الفقرة 13 من مقدمة قواعد بانكوك.

[3] – أنظر : القاعدة الاولى الواردة تحت عنوان : مبدأ أساسي من القواعد نفسها.

[4] - أنظر الملاحظات التمهيدية الواردة بديباجة قواعد بانكوك الدولية .

حقوق الإنسان التي أصبحت اليوم حقوقا متأصلة في الشخص الإنساني يجب المحافظة عليها ومنع انتهاكها، دفع بلجنة الامم المتحدة لمنع وقوع الجريمة إلى تقديم إقتراح للمجلس الإقتصادي والإجتماعي مفاده أن تتم مراجعة هذه القواعد من أجل الاستجابة للتطورات الحاصلة في مجالات الصحة العقلية والنفسية والجسدية للسجناء والمجردين من حريتهم وتحديد الإجراءات التأديبية المقبولة والمتناسبة مع الاهداف التربوية للتجريد من الحرية في ضوء اعتبار الحجز الانفرادي أحد مظاهر المعاملة القاسية والمهينة وضرورة إضافة ديباجة للقواعد وإعادة صياغتها بطريقة تراعي الحساسية نحو النوع الإجتماعي والإستجابة لكافة فئات السجناء والمجردين من حريتهم [1].

كانت الانطلاقة من مؤتمر الامم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد سنة 2010 حيث طلبت من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح[2]، ثم تلتها مجموعة من القرارات[3] أكدت فيها الجمعية العامة على ضرورة بذل الجهود لإنجاز عملية التنقيح بناء على التوصيات المقدمة في الإجتماعات الثلاثة التي عقدها فريق الخبراء وعلى ما قدمته الدول الأعضاء من مقترحات وبعد عمليات تشاورية

[1] – تغريد جبر (المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي) : تطورات النهج القائم على حقوق الإنسان وضرورة مراجعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مجلة آفاق، العدد الخامس، يونيو 2015، ص:1، متوفرة على الرابط الإلكتروني التالي : www.penalreform.org سابق الذكر.

[2] – أنظر : القرار رقم 230/65 المؤرخ في ديسمبر 2010 .

[3] – أنظر: القرار رقم 188/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، القرار رقم 190/68 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، القرار رقم 192/69 المؤرخ في 18 ديسمبر 2014، المعنونة كلها بـ : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

مستفيضة دامت قرابة الخمس سنوات ظهرت إلى النور قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في صورتها المستحدثة والتي اصطلح على تسميتها بـ : قواعد نيلسون مانديلا[1].

وفي مجال معاملة المرأة السجينة أكدت القواعد المستحدثة أنه يجب على إدارات السجون – لأجل تطبيق مبدأ عدم التمييز في المعاملة – أن تأخذ في الإعتبار الإحتياجات الفردية للسجناء وخصوصاً الفئات الأضعف في بيئات السجون ومن اللازم إتخاذ تدابيـر لحمايـة وتعزيـز حقـوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة ويجب أن لا ينظر إلى تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز[2].

كل هذه القواعد المستحدثة في مجال معاملة المرأة السجينة تؤكد على أن وضع قواعد عامة تطبق على الجميع دون تمييز لا يمثل العدالة المرتجاة منها ولا يحقق أهداف السياسة العقابية الحديثة، فلا بد من مراعاة مختلف الفوارق الموجودة بين الجنسين بتوفير مجموعة من المتطلبات الإجرائية أو المادية التي نحاول أن نبرز أهمها في المبحثين المواليين.

<u>المبحث الأول</u> : فحص وتصنيف النساء السجينات

لا تحقق العقوبـة السالبـة للحريـة أهدافهـا في التأهيـل والإصلاح إلا إذا قامت على مبدأ التفريد التنفيذي، هذا الأخير الذي يقر معاملة عقابية خاصة لكل محكوم عليه بناء على دراسة مستفيضة لشخصيته من جميع

[1] – اتفق فريق الخبراء المكلف بعملية المراجعة على تسمية هذه القواعد بـ : قواعد نيلسون مانديلا تكريما لإرث رئيس جنوب إفريقيا الراحل نيلسون روليلا لاهلا مانديلا، الذي قضى 27 سنة في السجن في سياق كفاحه من أجل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديمقراطية . أنظر الفقرة السادسة من ديباجة هذه القواعد.

2– أنظر: القاعدة 02/ فقرة 02 من المبادئ الأساسية الواردة في قواعد نيسلون مانديلا .

نواحيها العضوية والعقلية والنفسية والاجتماعية[1] وهي عملية لا يمكن أن تنجح إلا إذا انطلقت من فحص علمي دقيق لشخصية المحكوم عليهم ثم تصنيفهم إلى فئات معينة بغية وضع برنامج تأهيلي يتلاءم وقدرات كل فئة[2] وهو ما يعرف بعمليتي الفحص والتصنيف.

المطلب الأول : الفحص

الفحص دراسة علمية وفنية لشخصية المحبوس يقوم بها أشخاص مختصون في ميادين متعددة تبعا لمقتضيات هذا الإجراء لتحديد العوامل المساهمة في إرتكاب الجريمة ومن ثم اختيار الأسلوب العقابي الملائم[3]. وحتى يحقق الفحص غايته لابد أن يتجه إلى الكشف عن أمرين هما : نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع ومدى إمكانية التأهيل المتوفرة لديه[4] وهما أمران لا يمكن تحقيقهما إلا بإجراء فحص شامل لشخصيته يشمل عدة جوانب أهمها الجانب الصحي وهو ما يعرف بـ : الفحص الطبي والذي يسمح بتشخيص حالته تشخيصا كاملا ومعرفة ما به من علل بدنية أو أمراض مزمنة أو معدية وعلاجها إن أمكن وتحديد نوع المعاملة العقابية التي قد يترتب عليها نقله للمعالجة خارج المؤسسة العقابية[5].

وقد نصت قواعد نيلسون مانديلا على أن يقوم طبيب أو غيره من إختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين بمقابلة كل سجين والتحدث إليه

---

[1] – رجب علي حسين : تنفيذ العقوبات السالبة للحرية – دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص:101.

[2] – رجب علي حسين، المرجع السابق، ص: 203 .

[3] – عمر خوري : السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص: 292.

[4] – رجب علي حسين، المرجع السابق، ص:104.

[5] – فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الاولى، 2010، ص: 191 .

وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن أولا، ثم كلما دعت الضرورة بعد ذلك.

كما نصت على أن لهذا الفحص أهمية بالغه كونه يهدف إلى :

أ- تحديد احتياجات السجين من الرعاية الصحية وإتخاذ التدابير اللازمة للعلاج.

ب- الكشف عن أي معاملة سيئة يكون السجين قد تعرض لها قبل دخوله للسجن.

جـ- الكشف عن علامات التوتر النفسي أو غيره بسبب واقعة السجن، خاصة ما يتعلق بمخاطر الانتحار أو إيذاء النفس والأعراض الناتجة عن تعاطي المخدرات أو الأدوية أو الكحوليات، واتخاذ كل ما يناسب من التدابير الفردية أو العلاجية.

د- في حالة الإشتباه بإصابة السجين بأمراض معدية لا بد من إتخاذ ترتيبات العزل الإكلينيكي والعلاج الملائم له خلال فترة العدوى .

هـ- تحديد مدى قابلية السجين للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطة الأخرى حسب درجة لياقته[1].

اضافة إلى هذه الأهداف يسمح الفحص الطبي للنساء السجينات بتحديد الاحتياجات الأولية من الرعاية الصحية والوقوف على مايلي :

أ- الإصابة بالأمراض المتنقلة عن طريق الإتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أن يتاح للسجينات الفحوص الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية مع توفير الإستشارات اللازمة قبل الفحص وبعده .

[1] – أنظر: القاعدة 30/ فقرة أولى من قواعد نيلسون مانديلا.

ب- سجل الصحة الإنجابية للسجينة بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو الولادات الأخيرة وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية.

جـ- الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف التي ربما تكون السجينة قد عانت منها قبل دخولها السجن[1].

ترتب هذه الفحوصات آثارا مهمة، فعدا عن كونها تسمح بإكتشاف الأمراض المعدية وتفادي إنتشارها بين السجناء وكذا توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم بحسب وضعياتهم، فإنها تسمح أيضا بالكشف عن علامات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

فالسجينة التي يثبت الفحص تعرضها لإنتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف قبل الإحتجاز وبعده، يجب إحاطتها علما وبصورة وافية بكل الإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن، فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فورا إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها ومساعدتها في الحصول على المساعـــدة القانونيـــة وسواء اختارت السجينة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختر ذلك فعلى سلطات السجن أن تضمن لها دعما نفسيا متخصصا وأن تتخذ كل التدابير اللازمة لمنع أي إنتقام قد يحدث ضد السجينة التي تقدم بلاغا أو تقرر السير في الإجراءات القانونية[2].

وأثناء خضوعها للفحص الطبي، تملك السجينة الحق في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بها، ولها أن تطلب فحصها من قبل طبيبة أو ممرضة فإذا استدعت الحالة تدخل طبي عاجل من طبيب – خلافا لرغبتها- وجب أن تحضر إحدى موظفات السجن عملية الفحص ويُحضر على غير

[1] – أنظر: القاعدة 06 من قواعد بانكوك .

2 – أنظر: القاعدة 7 من قواعد بانكوك، وكذلك القاعدة 34 من قواعد نيسلون مانديلا .

العاملين في مجال الطب حضور الفحوص الطبية إلا في الحالات الإستثنائية ولدواعي أمنية أو بطلب من الطبيب أو السجينة وفي حالات الضرورة التي توجب حضور موظفين من السجن لا يعملون في مجال الطب عملية الفحوص الطبية، فلا بد أن يكونوا من النساء وأن تجرى عملية الفحوص على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية[1].

وإذا كان للسجينة طفل، فلا بد من إخصاعه أيضا للفحص الطبي ويفضل أن يباشر طبيب أطفال تحديد طرق العلاج والعناية الطبية المطلوبة[2] .

إلى جانب الفحص الطبي هناك فحصان آخران مهمان: الفحص العقلي والفحص النفسي.

يتناول الأول الحالة العقلية للسجين وتتجلى أهميته في عزل السجين الشاذ أو المجنون عن باقي المساجين وإخضاعه للطرق العلاجية التي تناسبه، كما يحدد الفحص العقلي نوعية برامج المعاملة العقابية واختيار المؤسسة المناسبة له .

أما الثاني فيتجه إلى دراسة شخصية السجين في جانبها النفسي لتحديد درجة ذكاءه وذاكرته وأمراضه وعقده النفسية وأساليب العلاج اللازمة لها، كما يهدف إلى تحديد دور العامل النفسي في الجريمة وكذا توجيهه إلى العمل المناسب لإمكانياته وميوله[3].

لذلك نصت قواعد بانكوك على أن توفر للسجينات اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية داخل السجن أو في المرافق غير الإحتجازية، برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية والتأهيل تكون ملائمة لكل حالة على حدى وتراعى فيها الفوارق بين الجنسين والصدمات التي تعرضن لها، كما يجب تعريف

[1] – أنظر القواعد :8، 10، 11 من قواعد بانكوك، وكذلك القواعد 29، 28 من قواعد نيلسون مانديلا.

[2] – أنظر: القاعدة 09 من قواعد بانكوك.

[3] – رجب علي حسين، المرجع السابق، ص:105.

موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات من الضيق النفسي لمراعاة حالتهن وضمان توفير الدعم الملائم لهن[1] .

بعد القيام بكل هذه الفحوصات يجري تصنيف السجينات بناء على نتائج هذه الأخيرة وهو ما نورده في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : التصنيف

يقصد بنظام التصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بينها التشابه في الظروف من حيث الجنس والسن ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها والعود والحالة الصحية والبدنية والنفسية وإمكانات التأهيل وذلك للتفريق بين فئات النزلاء في المعاملة العقابية وهي عملية مستمرة طيلة فترة مكوث النزيل في المؤسسة الاصلاحية [2].

وللتصنيف أهميته في الأنظمة العقابية الحديثة، لأن الإصلاح والتأهيل يقتضيان وجود مؤسسات عقابية متنوعة ومتخصصة تتلقى المسجونين وفقاً لاعتبارات معينة[3] وذلك بغية تيسير معاملتهم توخيا لإعادة تأهيلهم الاجتماعي، فكل سجين محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يجب أن يوضع له في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته، برنامج معاملة يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول إحتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي[4].

[1] – أنظر القواعد : 12، 13 من قواعد بانكوك.

[2] – عمار عباس الحسيني : الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2013، ص : 139،140 .

[3] – جمعة زكريا السيد محمد : أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص :200 .

[4] – أنظر: القواعد 11،93، 94 من قواعد نيلسون مانديلا.

لأجل ذلك نصت قواعد بانكوك على أن يعد مديروا السجون أساليب تصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وظروفهن لضمان إعداد وتنفيذ الخطط الملائمة والفردية التي تهدف إلى التبكير في تأهيلهن وعلاجهن وإعادة إدماجهن في المجتمع . ويعتمد في سبيل ذاك على ما يلي :

أ- مراعاة أن السجينات يشكلن خطرا أقل على الأخرين لذلك يجب التنبه إلى الآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية ومستويات العزل المشددة.

ب- توفير المعلومات الأساسية بشأن خلفيات النساء كالعنف الذي ربما سبق أن تعرضن له وإعاقتهن العقلية وتعاطيهن المخدرات إلى جانب ما يتحملنه من مسؤولية عن رعاية أطفالهن وغيرهم والأحكام الصادرة ضدهن.

جـ- كفالة أن تتضمن الخطط المتعلقة بالحكم على السجينات برامج وخدمات تكفل تأهيلهن بما يتناسب مع احتياجاتهن الخاصة.

د- كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء لا تقيد فيها حركتهن، يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية في أدنى حد ممكن ويتلقين فيها العلاج المناسب[1].

بعد خضوع السجينة لمختلف الفحوص وتصنيفها ضمن الفئة المناسبة لوضعيتها، يفترض توجيهها نحو المؤسسة أو القسم المناسب لملفها الشخصي وهو المكان الذي تقضي فيه عقوبتها وتخضع للبرامج المسطرة لإعادة تأهيلها، لذلك من المهم التعرف على الشروط الواجب توفرها في هذه الأماكن والجهاز القائم على عملية التنفيذ العقابي وهو ما نبحثه في المبحث الثاني.

[1] – أنظر: القاعدة 40، 41 من قواعد بانكوك .

المبحث الثاني : الإطار المكاني للمعاملة العقابية

لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لابد من أماكن تنفذ فيها تسمى اليوم : المؤسسات العقابية، حيث يودع المحكوم عليه ليتم إخضاعه لبرامج تؤهله سلوكيا ومهنيا وتربويا ليكون عضوا صالحا في المجتمع[1] . ويشرف على تنفيذ هذه البرامج جهاز وظيفي متخصص وكفؤ، يكون مؤهلا للقيام بهذه المهمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالمرأة التي تصنف في أغلب القواعد الدولية ضمن الفئات الضعيفة المعرضة للإعتداء في جميع صوره.

سنحاول أن نبين في المطلبين المواليين الشروط الواجب توفرها في هذين العنصرين.

المطلب الاول : أماكـــن الاحتجاز

إن بدء التنفيذ العقابي في العقوبات السالبة للحرية يعد أهم المراحل التي تلي نهاية الدعوى، فعليه يتوقف محو الضرر الإجتماعي الناشئ عن الجريمة وإرضاء الشعور بالعدالة، وعليه يتوقف مدى النجاح في إعادة المجرم مرة أخرى إلى حظيرة المجتمع كفرد نافع، من أجل ذلك بذلت العديد من الجهود لأجل إصلاح أماكن التنفيذ العقابي والعناية بها[2].

تشكل النساء السجينات نسبة صغيرة من مجموع السجناء على المستوى العالمي (حوالي خمسة في المئة) ولأن الغالبية العظمى من السجناء هم من الرجال، تركز أنظمة السجون بشكل عام على التعامل معهم مما يعرض النساء غالبا للتمييز، عن طريق وضعهن في مبان غير مناسبة مؤقتة أو أعدت على عجل، تقع على بعد أميال عديدة من منازلهن وهذا ما يجعل

[1] – علي رجب حسين، المرجع السابق، ص : 53،55.

[2] – يوسف حسن يوسف : علم الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني– العقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعـة الأولى،2013، ص : 267.

زيارات عائلاتهن لهن أكثر صعوبة وكلفة[1]، لذلك نصت قواعد بانكوك على أن توضع السجينات حيثما كان ذلك ممكنا في سجون قريبة من ديارهن أو مراكز التأهيل الإجتماعي، مع مراعـــاة مسؤولياتهـن عـن رعاية أطفالهن وما يتوفر من خدمات ملائمة لهن.

ومراعاة لاحتياجاتهن الخاصة، يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لنظافتهن الشخصية بما في ذلك الحفاظات الصحية مجانا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية لهن ولأطفالهن[2] .

كما نصت قواعد نيلسون مانديلا على جملة من الشروط الواجب توافرها على مستوى أماكن الإحتجاز سواء بالنسبة للرجال أو النساء أهمها :

– أن لا يوضع في الزنزانات أو الغرف الفردية المخصصة للنوم أكثر من سجين واحد ليلاً وفي حالة استخدام المضاجع الجماعية فلا بد أن يشغلها سجناء يختارون بعناية من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة وملائمة لطبيعة المؤسسة[3].

– أن توفر لجميع الغرف المعدة للإستخدام ولا سيما حجرات النوم ليلا جميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية خصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

– أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة.

---

[1] – الدليل التدريبي، المرجع السابق، ص : 23.

[2] – أنظر القواعد: 04، 05 من قواعد بانكوك .

[3] – أنظر: القاعدة 12 من قواعد نيلسون مانديلا.

– توفير مرافق الاستحمام والاغتسال بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس وبالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة وأن لا يقل ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع.

– صيانة أجزاء السجن التي يتردد عليها السجناء بإنتظام والمحافظة على نظافتها التامة في كل حين[1].

إن توفر هذه الشروط في أماكن الإحتجاز يسهل حتما من مهام الجهاز الوظيفي القائم على عملية التنفيذ العقابي والذي بدوره يجب أن يكون على مستوى من الكفاءة والمسؤولية للقيام بهذه المهمة وهو ما نناقشه في المطلب الموالي.

<u>المطلب الثاني</u> : الجهاز الوظيفي القائم على عملية التنفيذ العقابي.

إن نجاح السياسة العقابية لا يعتمد فقط على وجود مؤسسات سجنية مناسبة، بل لا بد من طاقم بشري مختص يشرف على عملية التنفيذ العقابي. فالعاملون بالمؤسسات العقابية لا ينحصر دورهم في حراسة المحبوسين بل يساهم في إعادة إدماجهم وذلك بخدمتهم بكل إنسانية ودون تمييز بينهم والسهر على تأهيلهم وانسجامهم انسجاما مبنيا على أسس التفاهم والحوار والاحترام المتبادل، فيكون بذلك مردود التربية أكثر نفعا وتتحقق بالتالي الأهداف المنتظرة من المؤسسات العقابية. لذلك يجب أن تحرص إدارة السجون على إنتقاء موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية إذ يتوقف حسن إدارة السجن على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وأهليتهم الشخصية للعمل[2] .

[1] – أنظر القواعد : 14 – 17 من القواعد نفسها.

[2] – عمر خوري ، المرجع السابق، ص : 242.

كما يجب أن يعينوا بوصفهم موظفين محترفين ويضمن لهم أمن العمل المرهون بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدينة وأن تمنح لهم أجور تكفي لإجتذاب الأكفاء من الرجال والنساء[1].

لا بد أن يحصل هؤلاء أيضا على قسط مناسب من التعليم وتمكينهم من الإضطلاع بواجباتهم بطريقة مهنية وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك مع إخضاعهم لتدريب مصمم خصيصا قبل الدخول في الخدمة بحيث يناسب واجباتهم العامة والمحددة ويعكس أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية وأن لا يسمح بالإلتحاق بالعمل إلا للمرشحين الذين ينجحون في الإختبارات النظرية والعملية في نهاية هذا التدريب وحتى بعد الدخول في الخدمة يجب على إدارة السجن أن تكفل لموظفيها طوال مزاولتهم لمهنتهم الحصول بصفة مستمرة على دورات تدريبية أثناء الخدمة بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنية[2].

هذه القواعد والشروط يخضع لها موظفوا السجون جميعهم، أما موظفوا السجون الخاصة بالنساء فيراعى في توظيفهم قواعد أخرى تراعي خصوصية هذا النوع الاجتماعي، فقد نصت القاعدة 81 من قواعد نيلسون مانديلا على أن يوضع القسم المخصص للنساء في السجون التي تأوي الذكور والإناث معا تحت رئاسة موظفة مسؤولة تؤتمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن ولا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في ذلك موظفة أنثى، كما تسند مهمة حراسة السجينات والإشراف عليهن لموظفات السجن حصراً، مع مراعاة بعض الاستثناءات التي يسمح

[1] – أنظر: القاعدة 74 من قواعد نيلسون مانديلا.

[2] – أنظر: القاعدة 75 من قواعد نيلسون مانديلا.

فيها للموظفين الذكور ولا سيما الأطباء والمعلمين بممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة لهن.

كما نصت قواعد بانكوك على أن يلتزم مديروا إدارات السجون بوضوح وباستمرار بمنع التمييز القائم على أساس نوع الجنس ضد الموظفات والتصدي له[1] وأن تتاح لموظفات السجون نفس فرص التدريب المتاحة للموظفين، بحيث يتلقى جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الفروق بين الجنسين وحظر التمييز والتحرش الجنسي[2].

ويجب أن تتاح للموظفين في سجون النساء عن طريق بناء قدراتهم امكانية الوفاء بالمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة مرافق آمنة تكفل تأهيلهن وبالمقابل تتاح أيضا لموظفات السجون التدابير اللازمة لبناء قدراتهن والسبل التي تكفل وصولهن إلى مناصب عليا وتوليهن مسؤولية رئيسة عن وضع السياسات والإستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن[3].

ولمراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء وحقوقهن كسجينات يجب أن يتلقى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريبا خاصا فيما يتعلق بهذه الإحتياجات وكذلك المسائل الرئيسية المتصلة بصحتهن والإسعافات الأولية والتطبيب الأولي لهن[4] وكذا تدريبات تسمح بالكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية وإحتمال إيذائهن لأنفسهن وإقدامهن على

[1] – أنظر: القاعدة 30 من قواعد بانكوك .

[2] – أنظر: القاعدة 32 من القواعد نفسها.

[3] – أنظر: القاعدة 29 من القواعد نفسها.

[4] – أنظر: القاعدة 33 /02 من القواعد نفسها.

الانتحار والتدريب على تقديم المساعدة إليهن بتوفير الدعم وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصائيين[1].

دائما في إطار المعاملة الإنسانية المشروعة لهذه الفئة نصت القاعدة 31 من قواعد بانكوك على أن تحرص الإدارة العقابية على إعداد وتنفيذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني واللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن.

وإذا كان لهؤلاء السجينات أطفال سمح لهم بالبقاء مع أمهاتهن في السجن، فلا بد أن تتم توعية موظفي السجن بشأن نموهم وأن يتلقوا التدريب المناسب لرعاية صحتهم والتدخل في حالات الطوارئ وفي حالات الضرورة[2].

خاتمة :

أن تتساوى المرأة السجينة مع الرجل في الحق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان السياسية، الاقتصادية الاجتماعية، المدنية والثقافية هو وجه من أوجه العدالة التي تسعى إلى تكريسها مختلف التشريعات الدولية والداخلية، لكن المساواة بينهما في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هو وجه مظلم للعدالة، فللمرأة السجينة ظروف واحتياجات مختلفة يجب مراعاتها والعقوبة إيلاما مضاعفا مما قد يحولها إلى عقوبة غير مشروعة.

لذلك فإن استحداث قواعد دولية جديدة تراعي خصوصية هذا النوع الإجتماعي وكذا إعادة بعث القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة سنة 1955 في صياغة جديدة تتناسب في مضمونها مع تلك القواعد هو في الحقيقة تطور إيجابي في الفكر العقابي الدولي، كما أنه تأكيد على أن فكرة

[1] – أنظر: القاعدة 35 من القواعد نفسها.

[2] – أنظر القاعدة 33 / ف 03 من القواعد نفسها.

الفصل المطلق بين الجنسين من حيث الإطار المكاني فحسب غير كافية، بل لا بد أن تحظى المرأة السجينة بمعاملة خاصة وأن توفر لها البيئة المناسبة لطبيعتها.

وعليه نوصي بأن تفعل هذه القواعد الدولية على مستوى التشريعات العقابية الداخلية وعلى رأسها التشريع الجزائري، حتى تحقق العقوبة السالبة للحرية أهدافها الحديثة في الإصلاح وإعادة التأهيل وأن تبذل الجهود اللازمة والكافية للتوعية والتثقيف بمتطلبات المرأة السجينة بما يكفل مشروعية المعاملة العقابية لها، سواء كان ذلك داخل المؤسسات العقابية أو حتى داخل المجتمع . كما نوصي بأن تأخذ الدول على عاتقها مسؤولية تكوين الجهاز الاداري المشرف على العملية العقابية باعتباره المسؤول الأول عن انجاحها.

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

1- أحمد عبد الله المراغي : المعاملة العقابية للمسجون – دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

2-جمعة زكريا السيد محمد : أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

3- رجب علي حسين : تنفيذ العقوبات السالبة للحرية – دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2011.

4-عمار عباس حسني : الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية – دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح ونظم الوقاية من الجريمة، دار الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2013 .

5-عمر خوري : السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2010.

6-فهد يوسف الكساسبة : وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر وللتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

7-يوسف حسن يوسف : علم الإجرام والعقاب- الكتاب الثاني: العقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

ثانيا : المقالات والوثائق

1-تغريد جبر (المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي) : تطورات النهج القائم على حقوق الإنسان وضرورة مراجعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مجلة آفاق، العدد الخامس، يونيو 2015، متوفرة على الرابط الإلكتروني : www.penalreform.org، تاريخ الاطلاع : 2016/03/25، 19:30.

2-مذكرة محينة وفق قواعد بانكوك حول ملف " النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات"، معدة من قبل : كارولين برادييه (Carolin Pradier) وكرين جريم (Karin Grimm) وميجان باستك (Megan Bastk)، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، 2012، متوفرة على الرابط الإلكتروني www.penalreform.org، تاريخ الاطلاع : 2016/03/25، 22:30

3-الدليل التدريبي : حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة والسجن لمدة طويلة، صادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، نيسان 2011، متوفر على الرابط الإلكتروني www.penalreform.org، تاريخ الاطلاع : 2016/03/26، 20:30.

4- تقرير الإصلاح الجنائي رقم 03 الصادر سنة 2008 عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، متوفر على الرابط الإلكتروني www.penalreform.org، تاريخ الاطلاع : 2016/03/27، 09:30.

ثالثا : القواعد الدولية

1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء : أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود بجنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د 24 -) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و2076 (د 62 -) المؤرخ في 13 مايو 1977.

2- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 229/65 بتاريخ : 21 ديسمبر 2010 ضمن الدورة الخامسة والستون.

3- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ :17 ديسمبر 2015 ضمن الدورة السبعون.

رابعا: النصوص القانونية الوطنية

4- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .